واعتبار الاربع لان الله تعالى اقام كل امراتين حيث قبلت شهادة النسا مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام
اما نقصان عقلهن فان شهادة المراتين بشهادة رجل واحد واذا جاز شهادة النسا الخلص جاز شهادة رجل
وامراتين او رجلين واولى بالقبول والله اعلم **فرع** ما يثبت بشهادة النسا الخلص الاصح انه لا يثبت بشاهد ويمين
ولا بامراتين ويمين وقيل تثبت في كل ذلك بامراتين ويمين وكلما يثبت بشهادة النسا المنفردات بالنسبه الى الشهادة
على الفعل لا تقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع والله اعلم **قال** واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا تقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا تقبل في حد الزنا
واللواط واتيان البهيمة الا اربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط واتيان قوله واللاتي ياتين الفاحشة من
نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وفي مسلم ان سعد ابن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولان الزنا واللواط
من اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليها ليكون استر للمحارم واما اتيان البهيمة فلانه اتيان فرج يوجب
الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه
عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الامة فلو شهد
ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على المشهود فيه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ
الناس الشهادة ذريعة الى القذف فيستباح الاعراض بصورة الشهادة والله اعلم **قال** ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمه وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى لعلم ان المشهود
به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباي الجهتين حصل به
جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمن ما يستفاد العلم به لحاسة السمع بطريق الاستفاضة وذلك
كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع فالاعمى والبصير
في ذلك على السوا هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى في ذلك على المخبرين
لا بد من العلم بعدالتهم والاعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم قال القاضي ابو الطيب وهذا يعني
القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في ازمان مختلفة حتى
يتيقنه ويصير كالتواتر عنده والا فلا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وكما تجوز الشهادة في هذه
المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة الاعمى في المضبوط
وصورة المسالة ان يقر شخص في اذنه بشي فيمسكه اما بان يضع يده على راسه او بان يمسك بيده
ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الصحيح وفي وجه
لا تقبل والجواز ان يكون المقر عنده وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جعلها مكان
خال والصق فاه باذنه فضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل وكذلك تقبل

شهادة

شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه اوموت وكذلك الاعمى والله
اعلم قلت وابدى ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف شخصا ويعرف صوته ضرورة
فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يقين ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضه وهذا الذي
قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سوالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص وانه اذ سمع شهادته
عليه كما له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطء الزوجة اخف بدليل انه يصح تبيح له الوطء اعتمادا
على اللمس اذا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة اذا زفتها اليه وقالت انها زوجته ولا تجوز الشهادة
بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل رواية الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على
الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله صح الامام بمقابلة فان قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة
فالجواب قال العز الذي يقتضيه نظرنا انا ابطلنا الفرق بالحقيقة فلم اجد الاكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط
العدد والحرية والذكورة وحاصل الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الرواية
وان اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا والله اعلم **قال** ولا تجوز شهادة
الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر الى
نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت ما تسري لان
الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فتصير شاهد النفس وكذلك ايضا شهادة الغرما للمفلس
بعد الحجر لا حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فيصير شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم
والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله
تعالى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة الاغنياء الاقربين
على شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة
الضامن ببراءة المضمون عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شيئا فاسدا بعد القبض بان العين
المبيعة لغير بايعه لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك والله اعلم **كتاب العتق**
العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم
عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل وفي قربة مندوب اليها
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه
وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة بالذكر لان ملك السيد له كالغل في رقبته
فهو محبوس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك الاسر

Copyright © King Saud University